

الفصل الثالث عشر

علاقة صحية

إن علاقة التفاعل الإيجابي بين الإسلام والدولة المدنية الحديثة تكون صحية ومفيدة من حيث إفرازها للأمور التالية في ظل الرؤية الجديدة لنهضة مصر المعاصرة بعد ثورة الخامس والعشرين من يناير:

١ - حرية إقامة الشعائر الدينية التعبدية لكل المواطنين من كل الأديان السماوية ومراعاة مبدأ لا إكراه في الدين.

٢ - تنمية وتدعيم القيم الأخلاقية في التربية والسلوك (الفرد - الأسرة - المجتمع)، وتنمية روح العمل الوطنى الذى يوائم بين مصلحة الفرد والجماعة معاً.

٣ - قاعدة علمية وتكنولوجية تحقق توفير التفكير العلمى وتحقيق وجود المجتمع العلمى المتواصل مع نظرائه فى الدول الأخرى.

٤ - استغلال البحوث والدراسات العلمية فى مجالات تخصصاتها المختلفة من أجل خدمة السياسة والاقتصاد والاجتماع وغير ذلك.

٥ - حياة سياسية ديمقراطية سليمة مع تنمية الوعى بها لدى الأفراد، وكذلك بحقوقهم وواجباتهم فى إطارها.

٦ - التعددية الحزبية المستندة إلى الأفكار والرؤى المختلفة الموجودة فى المجتمع دون تفرقة.

٧ - تقدير واحترام حقوق الإنسان وحياته فى الدساتير والقوانين ووضع الضوابط

لاستخدامها والضمانات الدستورية والقانونية والقضائية لحمايتها من أى اعتداء عليها وكفالة الحق فى مباشرتها والتمتع بها دون إكراه أو ضغط من أى جهة، خاصة السلطة التنفيذية.

٨- اقتصاد قوى للدولة يبنى على المقومات الإسلامية بأصولها الثابتة والاجتهاد العقلانى فى فروعها مع الانتفاع بخبرات وتجارب اقتصاديات الرأسمالية الليبرالية والاشتراكية المركزية.

٩- بقاء الأصلح من الأفكار والنظم المبنية على اجتهادات العقل العلمى المؤمن من خلال ما تحققه من إنجازات فى الواقع.

١٠- رفض الفكر الدينى المتطرف والجامد والمنغلق وقبول مايقابله من فكر مستنير ومجدد يبرز الأصول فى مضامينها العصرية الحديثة تطبيقاً للجوهر وليس تمسكاً بالشعارات الشكلية.

١١ خطاب دينى متطور يواكب النهضة الشاملة التى تنشدها الشعوب والحكومات من أجل تجاوز التخلف وتحقيق التقدم.

١٢- تعليم حديث ومتطور يواكب متطلبات الدولة المادية والأخلاقية، كما يواكب مستجدات العصر العلمى الذى نعيشه وتحدياته ضمن برامج ونظم وتبنى القيم الروحية الأخلاقية.

١٣- محور الأمية ونشر التعليم وتوفير الخدمات الصحية والإرشاد البيئى للمواطنين فى الدولة.

١٤- الوعى بدور الإنسان فى تحقيق التنمية والاستفادة منها بالعمل المتقن والإنتاج الوفير والتميز، والالتزام بروح الفريق مع الاستفادة من القدوة الحسنة فى السلوك من جانب المسئولين فى مواقعهم من الوظائف والأعمال.

١٥- توفير الإمكانيات المادية والمعنوية لمجالات البحوث والدراسات من أجل خدمة متطلبات الدولة الحديثة فى مجالاتها المختلفة.

١٦- تنمية وتدعيم روح البذل والعطاء من أجل الدولة في ظل الانتهاء الواعى لها بهدف تحقيق المصلحة الخاصة والعامة معاً وضرورة فك شفرة البيروقراطية والروتين فيها.

١٧- مستوى لائق للمعيشة لكل إنسان مواطن ولكل أسرة يضمن لهم حد الكفاية - لاحد الكفاف - ويستجيب لحاجاتهم من السلع الاستهلاكية الضرورية، مع ضمان قدر مناسب من الأجور لمختلف الوظائف والأعمال.

١٨- وعى بحقوق المرأة في المجتمع والدولة والأسرة.

١٩- ثقافة دينية وثقافة عامة يكون الإنسان فيها منفتحاً على الثقافات والحضارات السائدة في هذا العصر مع القدرة على قراءتها ونقدها مع التمسك بخصوصية الثقافة والقيم الأخلاقية والنظم المنبئية عليها.

٢٠- رؤية حكومية وشعبية سليمة لحقائق النظام الدولى الجديد وأسس التعاون الإقليمى والعالمى.

٢١- الحفاظ على الطبقة المتوسطة في المجتمع وحمايتها من الذوبان؛ لكي تؤدي دورها في الحفاظ على سلامة البنية الاجتماعية في الدولة.

٢٢- وعى رجال الأعمال بضرورات الواجب نحو المجتمع والدولة ودور القطاع الخاص في تحقيق التنمية وخلق فرص العمل خاصة للشباب.

٢٣- القضاء على مظاهر التخلف وانعدام السلوك الأخلاقى الحضارى والقضاء على الفساد ومعالجة أسبابه ومساءلة المتورطين فيه.

٢٤- عقوبات رادعة لتوفير الأمن والأمان لكل المواطنين للحد من الجرائم المختلفة الصور، خاصة في مجال الاتجار وتسويق المخدرات، ومجال الآداب والاعتداء على الأنفس والأموال والممتلكات الخاصة والعامة.

٢٥- دور المؤسسات الدينية ودور العبادة في الإرشاد والتربية والتعليم وتنمية

الوعى الدينى الحضارى والخدمة الاجتماعية، وإيجاد نوع من الدعاة يستوعبون هذا الدور.

٢٦- تدعيم دور المؤسسات فى الدولة.

إن الإسلام يبنى الدولة المدنية القانونية الحديثة على عدد من الأسس الهامة يأتى فى مقدمتها:

العلم

- ١- العلم.
- ٢- التفكير العلمى.
- ٣- المجتمع العلمى.
- ٤- قاعدة علمية عريضة.
- ٥- بحوث ودراسات متعمقة فى مراكزها المتخصصة.
- ٦- استخدامات واعية للتكنولوجيا فى مختلف القطاعات.
- ٧- تعليم متطور يواكب احتياجات السوق.
- ٨- إدارة كفؤة وحديثة.
- ٩- تكنولوجيا المعلومات.

الإنسان

- ١٠- إنسان مؤمن تبنيه الديانات السماوية.
- ١١- عقيدة تربط بين الدنيا والآخرة.
- ١٢- عمل متقن.

- ١٣- قيم أخلاقية «ضمير حي».
- ١٤- سلوك إنسانى حضارى «عقلانى».
- ١٥- تعاون بروح الفريق.
- ١٦- تربية سليمة «توجيهات الدين».
- ١٧- توجيه بالقدوة الحسنة.
- ١٨- ولاء للمنشأة «قطاع خاص أو حكومى».

السياسة

- ١٩- ديمقراطية حقيقية «التطبيق - الوعى».
- ٢٠- تعددية حزبية دون قيود.
- ٢١- شورى.
- ٢٢- حرية فكر ورأى.
- ٢٣- حرية تعبير عن الرأى بالطرق السلمية.
- ٢٤- حقوق الإنسان وحياته.
- ٢٥- صحافة حرة صادقة.
- ٢٦- استقلال القضاء.
- ٢٧- الدولة القانونية «المدينة».
- ٢٨- الحماية الدستورية للحقوق والحريات وضماناتها.
- ٢٩- تحديث الخطاب السياسى.

- ٢٩- اقتصاد حر إسلامي البنية (الطريق الثالث).
- ٣٠- تنمية مستقلة ومستدامة.
- ٣١- تنمية بشرية.
- ٣٢- مستوى معيشي لائق.
- ٣٣- حد الكفاية كحد أدنى لمعيشة الإنسان.
- ٣٤- العدالة الاجتماعية.
- ٣٥- التوافق بين مصلحة الفرد والجماعة.
- ٣٦- سلع استهلاكية متوفرة ومتاحة لكل الطبقات.
- ٣٧- بنية اجتماعية سليمة.
- ٣٨- طبقة متوسطة عريضة وواعية.
- ٣٩- خدمات كافية في كل المجالات.
- ٤٠- دور إيجابي للمرأة في المجتمع والدولة، وتربوي في الأسرة كأم، وتعليمي في مراحل التعليم المختلفة.

عام

- ٤١- حوار لا مواجهة «الحزب أو الجماعة الأهلية والحكومة».
- ٤٢- إرادة جادة للإصلاح.
- ٤٣- ريف متطور يحظى بكل ما تحظى به المدينة من بنية أساسية وخلافه.
- ٤٤- بيئة نقية.

٤٥- خدمات صحية وتعليمية «محو الأمية» وتثقيفية ورياضية وترفيهية.

٤٦- فراغ مملوء للشباب.

٤٧- إعلام موجّه بالقيم الأخلاقية.

٤٨- تحديث الخطاب الدينى وتطويره ليوكب أصول النهضة فى الدولة المدنية الحديثة.

٤٩- أجور مناسبة لكل الفئات العاملة.

٥٠- القضاء على الفساد «الرشوة- المحسوبية- السرقة- الإضرار بمصلحة المجتمع والدولة- النصب والاحتيال- ... إلخ).

٥١- العقوبات الرادعة للجرائم «مستوحاة من الحدود الإسلامية».

٥٢- قوة مسلحة رادعة وصناعات للتسليح الحديث.

٥٣- السلام العادل والشامل «الاجتماعى، الوطنى، الإقليمى»



لقد أسفر التوجه الإسلامى عن وجود تيارين رئيسيين هما التيار السلفى والتيار التجديدى، يمثل كلٌّ منهما مجموعات أو فئات أو جماعات فى النطاق الأهلى فى المجتمع المدنى ومن داخل المؤسسات الدينية الرسمية فى مختلف الدول الإسلامية، مثله فى ذلك مثل الدين اليهودى والدين المسيحى، فتاريخ الحضارات يسجل وجود تيارين متقابلين داخل كل حضارة، أحدهما تيار محافظ شديد التمسك بالثوابت التى حددت - فى لحظة تاريخية قديمة - هوية تلك الحضارة، وتيار آخر حريص على تجديد الحضارة، وملاقة ما يحمله اختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال من مستجدات لم تكن قائمة لحظة ميلاد تلك الحضارة.. وذلك بتجدد وتطور مواكبين لتلك المستجدات يكفلان للثقافة مزيدًا من الحيوية ويحققان لها مزيدًا من فرص الاستمرار والبقاء. وفى المقابل أفرزت الديانات الثلاثة تيارًا مضادًا يسمى بالتيار العلمانى:

١- الاتجاه السلفى (المتشدد)

إن القراءة الصحيحة للاتجاه السلفى بصفة عامة تبين لنا وجود تيار سلفى عقلاىى يتبنى التطوير والتطهير بالاجتهاد والتجديد - على غرار الاتجاه التجديدى المعتدل - يستلهم الماضى لىأخذ منه ما هو صالح للحاضر والمستقبل، لا يجرى العلم والتمدن، ويعود إلى الأصول وينظر فيها بعقل معاصر لا يهاجر إلى الماضى، وإنما ليستلهم الأصول فى تمدين وتطوير وإصلاح الحاضر واستشراف المستقبل. وبذلك يتحد الاتجاه السلفى العقلاىى مع الاتجاه التجديدى المعتدل فى رؤية مبصرة واحدة ومنهاج واحد، ولذلك فلا عجب إن كان كل المجددين فى تاريخ الفكر الإسلامى من السلفيين العقلاىيين (الأصوليين) الذين يتمسكون بالأصول المرجعية العليا والمنابع الأساسية الجوهرية والنقية للفكر الإسلامى من كتاب وسنة صحيحة وعصر النبوة والخلفاء الراشدين ومنهجهم فى إطار من الأصالة والمعاصرة، ومنهم فى العصور القرية الأئمة: جمال الدين الأفغانى ومحمد عبده وعبد الحميد بن باديس وسعيد النورسى ومحمد ماضى أبو العزائم وحسن البنا وغيرهم..

أما التيار السلفى المتشدد (الجمود - الانغلاق) فهو الذى يسميه البعض اتجاه «الجمود على الموجود»^(١) وهو اتجاه يميل إلى المحافظة الشديدة، ويخاف على الإسلام أشد الخوف من أن تضع معالمة وتهتز ثوابته؛ بسبب الاتجاه التجديدى الذى يدخل على ثقافة المسلمين وشريعتهم أموراً لم يكن يعرفها أهل القرن الأول للإسلام. ويعتصم الاتجاه السلفى بالنصوص القرآنية والنبوية لا يكاد يعدو حروفها وظواهرها، إيماناً منه بأن هذه النصوص وحدها هى التى تحمل الخصائص الذاتية للإسلام وثقافته وتطوراته الأساسية فى الاعتقاد والأخلاق والسلوك الفردى والتنظيم الاجتماعى. وأخص خصائص هذا الاتجاه:^(٢)

-
- (١) الدكتور أحمد كمال أبو المجد وزير الإعلام الأسبق فى مصر: «تجديد الفكر الإسلامى.. إطار جديد ومداخل أساسية»، من بحوث مؤتمر القاهرة لتجديد الفكر الإسلامى الذى نظمه المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.
- (٢) المرجع السابق (بحث قدم فى المؤتمر الثالث عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية الذى عقد فى يونيو ٢٠٠١ م تحت عنوان «التجديد فى الفكر الإسلامى»).

أولاً: الاستغراق الكامل في النصوص والوقوف عند الأحكام الفرعية التي تستخلص منها، والوقوف عند ظواهرها باعتبار ذلك هو الاتباع المحمود الذي يقابل الابتداع المذموم. كذلك التوقف عن البحث الطويل في حكمة التكليف ومقاصد التشريع وأولويات المطالب الدينية للأفراد وللأمة ككل، والتوقف عن النظر في إمكان تغير تلك الأولويات نتيجة اختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال.

ثانياً: إساءة الظن بكل مذهب أو رأى أو اجتهاد يدعو إلى استخدام العقل والتعويل عليه في استنباط الأحكام الفقهية وتقرير الأمور الدينية.. واعتبار هذا الاستخدام تهديداً لقدسية الشريعة، ومدخلاً لتحكيم الهوى، وعمرداً على حكم الله الذي تقرره الآية ٣٦ من سورة الأحزاب ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾، ويلخص أتباع هذا الاتجاه أو هذا المنهج موقفهم من هذه القضية بقولهم إن الشريعة حاكمة لا محكومة، وأن على المؤمنين بها أن يطبقوا أحكامها الكلية والجزئية ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

ثالثاً: المبالغة في تقديس آراء علماء القرون الأولى من تاريخ الإسلام ومتابعة تلك الأقوال والآراء امتثالاً لما ورد به حديث النبي ﷺ: «خير القرون قرنى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» ولما اشتهر عنهم من الجمع بين العلم والعمل به، وبين المعرفة والتقوى.. على نحو كانوا معه أئمة في العلم وقدوة للأمة في السلوك والعمل.. وليس هذا - فيما يرى أتباع تلك المدرسة - حال المحدثين من العلماء والمشتغلين بالفقه الذين تتصل بهم مظنة الافتتان بحضارات الآخرين، والاستعداد العقلى والنفسى لتقبل آراء هؤلاء الآخرين.. وتعرض خصوصية الإسلامى وثوابت عقيدته وشريعته لأخطار عظيمة.

رابعاً: المبالغة في رفض كل فكرة وافدة، والحذر الشديد من الأخذ بشيء مما عليه أتباع الحضارات الأخرى والانحصار بذلك في الإسلام التاريخى والإسلام الجغرافى.. اعتقاداً بأن غير المسلمين متآمرون أبداً على الإسلام والمسلمين... وأن الإسلام متميز ومنفرد بخصائص ذاتية تنفى عنه مشابهة أى حضارة أخرى وأى نظام آخر عرفه الناس

قديمًا أو يعرفونه حديثًا.. وأن أى لقاء بين الإسلام وحضارته وبين عقيدة أو حضارة أخرى لا يمكن إلا أن يكون لقاءً عابرًا تعقبه مفارقة كاملة وبحكمه اختلاف أساسى.. لأن التصور الإسلامى كله تصور متميز تمامًا.

٢- الاتجاه التجديدى (المعتدل - الوسط)

هو الذى يجمع بين الأصالة والمعاصرة، ويجعل للعقل المؤمن دورًا بارزًا إلى جانب دور النصوص.. إيمانًا بأن النصوص - خصوصًا فى أمور التشريع والنظام السياسى والاجتماعى - نصوص متناهية، وأن الحوادث والنوازل وما يعرض للناس من حاجات مستجدة هى أمور غير متناهية.. وأن كمال الشريعة وخلودها لا يمكن أن يتحققا إلا بأمر وراء ما فهمه الفريق الأول من النصوص ومن الشريعة.. وهؤلاء هم الذين يطلق المؤرخون عليهم أو يطلقون هم على أنفسهم وصف «المجددين»، ويلتمس هذا الاتجاه أساسًا لشرعية منهجه من الحديث الشريف الذى رواه أبو داود والحاكم والبيهقى والذى يقول: (إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها).

وإذا نظرنا إلى التشريع الإسلامى القائم على الكتاب والسنة والمستمد منهما نجد أن العقل عنصر أساسى فى التشريع. فمصادر الأحكام وأدلتها هى الكتاب والسنة والإجماع ثم القياس.. أى الوعى والعقل. ويقوم التشريع الإسلامى على:

(١) قواعد عامة ثابتة لا تتغير.

(٢) نصوص محكمة قطعية الدلالة لا اجتهاد فيها.

(٣) أحكام أخرى، وهى الجانب الأوسع، معلقة بعقل تدور معها الأحكام حيث تدور، فى إطار المصلحة التى هى هدف التشريع والغاية منه. وفى هذا المجال يبحث العقل عن العلة أو المصلحة أو القصد فى كل حكم يستقيه من كتاب الله - تعالى - وسنة رسوله ﷺ: يقول - مثلاً - الإمام الشاطبى فى «الموافقات»: (إننا وجدنا الشارع قاصدًا لمصالح العباد، والأحكام العادية تدور معه حيثما دار، فترى الشئ الواحد يمنع فى حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز) انتهى.

ويقول الإمام ابن القيم في «أعلام الموقعين».. (فإن الشريعة مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد «أى فى الدنيا والآخرة» وهى - أى الشريعة - عدل كلها، ورحمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور «أى الظلم» وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها التأويل «انتهى». ويعتبر القياس والاستصحاب والاستحسان والاستصلاح من المصادر العقلية للتشريع تأتى - كما ذكرنا - بعد القرآن والسنة والإجماع.

٣- التيار العلمانى (الرافض)

وهو يفصل الدين عن الدولة تمامًا، ويقوم فى محتواه وفلسفته على ما تفرزه النظم والبرامج والعلوم والتكنولوجيات الحديثة فى مختلف المجالات حتى ولو خالفت تعاليم الدين بل وحتى إذا تضادت معه، وأتباع هذا الاتجاه هم مزيج من أتباع الديانات السماوية الثلاث، وفى الواقع فإن هذا الاتجاه العلمانى يزداد نفوذه ويقوى فى الدول الإسلامية على حساب غياب الرؤية الحضارية الإسلامية الشاملة وبرامجها التنفيذية، ومتأثرًا بواقع التخلف الذى يعيشه المسلمون فى مجتمعاتهم ودولهم بما فيه من مفاهيم دينية غير سليمة ومنقوصة، ويمجد أنصار هذا الاتجاه العلمانى تأييدًا من جانب الدول الكبرى العلمانية فى الغرب، وهو تيار قام أساسًا فى أوروبا فى عصر النهضة الذى أنهى سيطرة الكنيسة ورجاها على الأمور الدينية والدنيوية (الدولة) معًا فيما عرف بالدولة الدينية فى العصور المظلمة فى أوروبا.



إن التقدم إلى تطبيق الشريعة الإسلامية ليس مجرد حنين عاطفى إلى الماضى، وليس تعصبًا لفكر قانونى معين من جانب رجال القانون المتحمسين لها، بل هو فى المقام الأول استرداد للذات الإسلامية وللهوية العربية لدى الشعوب العربية المسلمة، ذلك أن الشريعة الإسلامية بمعناها الشامل - عقيدة وأخلاقًا وتنظيمًا اجتماعيًا وسياسيًا

واقتصادياً وقانونياً - تعتبر من أهم مقومات الشخصية الإسلامية، وأهم عناصر الوحدة القانونية بين الشعوب العربية، يضاف إلى ذلك أن القانون «أداة» لخدمة سياسات التنمية والتطوير، كما أنه «وسيلة» تعكس حضارة المجتمع وقيمه، فالشريعة الإسلامية هي القادرة على تحقيق ذلك باعتبارها التراث القومى للأمة؛ لأنها تنظيم شامل لأمر الدين والدنيا فضلاً عن أن الإسلام رسالة عالمية ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [سبأ: ٢٨] وبنیان حضارى.

كما أن احترام القانون رهين بمدى استجابته لقيم المجتمع الأخلاقية والروحية والاجتماعية وما يتصل بذلك من أعراف وسلوكيات وأنماط العلاقات بين الناس. والشريعة الإسلامية هي أصلح النظم في هذا الصدد، ذلك أن المسلمين ملتزمون بتطبيق الشريعة نزولاً على أحكام الآيات القرآنية التي تصف من لا يحكمون بما أنزل الله بالكفر أو الظلم أو الفسق، وفي الآية ٤٨ من سورة المائدة أمر قاطع وصريح للرسول ﷺ بالحكم بما ورد في القرآن الكريم؛ إذ تقول ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّئًا عَلَيْهِ قَاتِحَكُمْ بَيْنَهُمْ يَمَّا أَنزَلْنَا اللَّهُ ﴾. والمهم في ذلك كله - كما يقول المستشار طارق البشري - «أن تكون لدينا ملكة ترتيب الواقع الاجتماعى وفقاً للأحكام المنزلة، وأن يكون الواقع على اتساق وانسجام مع هذه الأحكام المنزلة، وأن تتكون لدينا - أيضاً - ملكة الإفصاح في الاجتهادات الفقهية لما يطرأ من تغيير في تركيب الواقع الاجتماعى».

وليس في تطبيق الشريعة الإسلامية على غير المسلمين داخل دار الإسلام افتتات على حقوق غير المسلمين؛ إذ من الأصول المؤكدة في الإسلام أن «لهم ما لنا وعليهم ما علينا»، وليس في تطبيقها عدوان على حرية العقيدة؛ إذ من المسلّم به أن ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، ولذلك يحتفظ غير المسلمين بحق الخضوع للأحكام القانونية التي أمر بها دينهم ولو كانت مخالفة للشريعة الإسلامية، مثل أمور الأحوال الشخصية وشرب الخمر، وأكل لحم الخنزير، ولا يجوز القول بأن العودة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية تعتبر ردة إلى الوراء واحتكام إلى قانون أصابه القدم، فالواقع أن الفقه الإسلامى يحتوى من الحلول ما يضارع أحدث ما وصل إليه الفكر القانونى الحديث، وقابل للتطوير في الأمور

التي لم يرد في شأنها حكم قطعي، فالأحكام الاجتهادية تخضع لقاعدة «تغير الأحكام بتغير الزمان».

وقد جرت محاولات كثيرة لتقنين أحكام الفقه الإسلامي في مصر، ولعل أولها ذلك المشروع الذي وضع على مذهب الإمام الأعظم - أبي حنيفة - والذي أعدته اللجنة التحضيرية لتقنين الشريعة الإسلامية بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر - الطبعة التمهيدية صدرت في ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م.

وفي عام ١٩٧٨ وافق مجلس الشعب بجلسته المعقودة في ١٧ من ديسمبر برئاسة الأستاذ الدكتور / صوفي أبو طالب على تشكيل لجنة خاصة لدراسة الاقتراحات المتعلقة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وتقنينها، وقد رخص المجلس للجنة في أن تستهدى بكل الدراسات والتقنيات والقوانين الخاصة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، سواء في مصر أو في الخارج، كما رخص المجلس للجنة في الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمتخصصين في الشريعة الإسلامية وفي القانون، واستنادًا إلى هذا انضم إلى اللجنة بعض أساتذة الشريعة الإسلامية والقانون وبعض رجال القضاء. وقد بدأت هذه اللجنة مهمتها بتشكيل سبع لجان فرعية وهي:

١ - لجنة التقاضي.

٢ - لجنة القوانين الاجتماعية.

٣ - لجنة المعاملات المالية والاقتصادية.

٤ - لجنة المعاملات المدنية.

٥ - لجنة العقوبات.

٦ - لجنة التجارة العامة.

٧ - لجنة التجارة البحرية.^(١)

(١) انظر في ذلك مضبطة مجلس الشعب - الجلسة السبعين المعقودة يوم الخميس ١٠ من رمضان سنة ١٤٠٢ هـ الموافق الأول من يوليو سنة ١٩٨٢ م.

وأنجزت هذه اللجان عملاً تاريخياً ضخماً بتقنين أحكام الشريعة الإسلامية في مسائل المعاملات المختلفة، وكان من أهم الملامح الأساسية للتقنيات الجديدة ما يلي:

١- إن هذه التقنيات مأخوذة من الشريعة الإسلامية نصاً أو مخرجة على حكم شرعى أو أصل من أصولها، وذلك دون التقيد بمذهب فقهي معين، ومن هنا استنبطت الأحكام من آراء الفقهاء التي تتفق وظروف المجتمع.

٢- حرصت اللجان الفنية التي تولت إعداد هذه التشريعات على بيان الأصل الشرعى لكل نص من النصوص، أو الأصل أو المبدأ الذى خرجت الحكم عليه، حتى يكون الرجوع فى التفسير والتأويل إلى مراجع الفقه الإسلامية بدلاً من الالتجاء دائماً إلى الفقه الأجنبى.

٣- أما بالنسبة للعلاقات الاجتماعية والمعاملات المالية الجديدة التى استحدثت، ولم يتطرق لها فقهاء الشريعة، فقد اجتهدت اللجان فى استنباط الأحكام التى تتفق وظروف وروح العصر بشرط مطابقتها لروح الشريعة الإسلامية وأصولها، ومن أمثلة ذلك معاملات البنوك والتأمينات وطرق استثمار المال.

٤- إنه فى سبيل الحفاظ على التراث الفقهى المصرى ومبادئ القضاء التى استقرت طوال القرن الماضى، فقد حرصت اللجنة على الأخذ بالمصطلحات القانونية المألوفة ولم تخرج عليها فى الصياغة إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك، أما المضمون والمعانى فهما مطابقان للفقه الإسلامى.

أما عن التشريعات التى انتهت هذه اللجان من تقنينها، فنذكر منها مشروع قانون المعاملات المدنية ومشروع قانون التجارة ومشروع قانون العقوبات ومشروع قانون الإثبات ومشروع قانون التقاضى ومشروع قانون التجارة البحرية، وما زالت هذه القوانين تحتاج إلى قرار يمهد دخولها حيز التنفيذ والتطبيق. ومن المهم أن يتفاعل الناس نفسياً بالتغيرات والتحولات حتى يتم تطبيقها فى مناخ شعبى قابل لها ومدرك لعنصر المصلحة فى إجراءاتها، وذلك عن طوعية واختيار وليس عن إكراه وإجبار حتى تتواصل مسيرة التقدم والبناء فى ظل رؤية علمية للنهضة الشاملة ونرى أنه من المفيد فتح باب

الاجتهاد في الفقه الإسلامي للعلماء والمتخصصين القادرين خاصة من علماء الأزهر الشريف ذوي الكفاءة إلى جانب تعميق دراسات الفقه المقارن مع إدخال تعديلات على مواد هذه القوانين في الحالات التي تقتضي ذلك بما يجعلها غير مخالفة للشرعية الإسلامية ومتماشية معها.

وربما يكون من الأفضل ومن أسلم الحلول - في إطار الواقعية والتفسير - اتباع الخطوات التالية فيما يتعلق بتطبيق الشريعة الإسلامية:

١ - فتح باب الاجتهاد للمؤهلين له من علماء الأزهر الشريف وأساتذة الجامعات ورجال القانون.

٢ - الالتزام بنص الدستور الذي يقضي بأن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع؛ لتخرج القوانين المستقبلية على هذا الأساس.

٣ - النظر في التشريعات القائمة لتعديل المواد القانونية التي تخالف هذا النص الدستوري، أي ما يخالف من هذه المواد التشريعية الإسلامية أو يتعارض معها وذلك بالتدريج الذي لا يؤثر بالسلب على مصالح الناس، وكذلك العاملين في الحقل القانوني في إطار القوانين القائمة حاليًا.

بذلك يمكن أن تتم نقلة تدريجية نحو تطبيق الشريعة الإسلامية لينتهي الأمر في المستقبل بأن تكون هذه الأحكام هي النافذة في المجتمع، ويكون قد استقر الإعداد والاستعداد لقبول هذه التغييرات الجديدة وسيادة قيمها بين الناس وبين علماء وفقهاء القانون المصري «القائم». كما أن هذه الخطوات المقترحة ستحقق ما يلي:

أولاً: الإبقاء على سيادة التشريعات القانونية والدستورية الحالية والتي جرى تعامل الناس والقضاء عليها، وحتى لا تحدث هزة تضر بالأوضاع القانونية القائمة والمعمول بها منذ فترات طويلة اعتاد عليها الناس والسلك القضائي بكافة أشكاله، ودرجاته، وهي على كل حال ثروة لا يجوز التفريط فيها.

ثانيًا: سهولة إدخال التعديلات - إذا كانت واردة - على المواد القانونية المخالفة

لأحكام الشريعة الإسلامية وبما لا يؤثر بالسلب على البنيان القانوني والدستوري القائم ذاته.

ثالثاً: الانتهاء إلى وضع منظور مستقبلي، تكون فيه القوانين متماشية مع الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الرئيسي للتشريع ووضع مستقبل أبعد تكون فيه القوانين نابعة منها باعتبارها المصدر الأوحد للتشريع.

إنه على محور الشريعة الإسلامية يمكن أن تتجمع النسبة الغالبة من المواطنين المسلمين في مصر، وعلى محور الحضارة الإسلامية وقيمها المتماثلة مع القيم المسيحية يمكن أن تتجمع النسبة الغالبة من المسيحيين في مصر، وعلى محور الشريعة والحضارة يمكن أن يتجمع المواطنون المصريون جميعاً - مسلمون ومسيحيون - لأن هناك ترابطاً بين الشريعة الإسلامية وبين الحضارة التي نشأت وازدهرت على أسس من قيمها ومقاصدها وتوجهاتها وتوجهاتها... كما أن النزعة «الإنسانية» للحضارة الإسلامية ارتبطت بمثلتها في الشريعة التي دعت إلى التعارف والتعاون والإخاء والمساواة في العلاقة بين البشر وفي العلاقة بين الأمم والشعوب بلا أي تفرقة أو تمييز إلا على أساس التفاضل في «الأخلاق» وفي «تقوى الله» وهي أصول تربوية إيمانية وقيم روحية يبنى عليها السلوك الإنساني الحضاري، كما أنها متماثلة في الديانتين الإسلامية والمسيحية على السواء.

والشريعة كمرجعية ليست مجرد نصوص تتلى أو أحكام يتم تطبيقها أمام المحاكم، فالمسألة أعمق من هذا بكثير. فالشريعة منظومة قيمية ومعايير مرجعية يهتدى الناس بهديها في سلوكهم أمام القانون، وأمام أنفسهم في حياتهم العامة والخاصة، والشريعة كمرجعية لا تعنى أنها مجموعة من القيم الساكنة وإنما هي عملية متحركة حية تهدف إلى تحقيق المقاصد العامة للشريعة من حرمة النفس الإنسانية وحفظ العقل وتفعيل دوره في الحياة وحرية الاعتقاد وحرمة المال العام والخاص وصيانة العرض وكرامة الإنسان وحقوقه وحرياته.

إن الإطار المرجعي للأمة يمكن أن يفرز العديد من التيارات لكل منها أفكاره وأساليبه وأهدافه، ورغم أن الجميع ملتزم بالقيم العليا إلا أن كل فريق يفسر هذه القيم

بأسلوب مختلف، ويخرج منها باجتهادات مختلفة، نتيجة الاختلاف في الفهم والثقافة والتعليم، وبذلك تختلف هذه التيارات في الأساليب والفكر والبرامج.

وفي ضوء هذا يكون فهمنا للفرق بين الاعتدال والتطرف في سياقنا الحضارى باعتبارهما تيارين متعارضين تمامًا، مع قبول الأول ورفض الثاني، ولانكون مبالغين إذا قلنا إن التيارات المتطرفة تعتبر العائق الأساسى للنهضة التى يتوخاها المسلمون فى إطار الرؤية الحضارية التقدمية المؤسسة على ضوابط وشروط التجديد والتحديث والتنوير بروح الخلق والابتكار والإبداع من خلال مناخ الحريات وحقوق الإنسان، وكلها مرتبطة بقواعد الإسلام وفهم مقاصده وغاياته مع جواز الاختلاف فى تفاصيلها الفرعية فى المجالين النظرى الاستنباطى «الاجتهادى» والتطبيقات العملى «الإنزال على الواقع».

هذه العلاقة الصحية بين الإسلام والدولة الحديثة المدنية هى السبيل المضمون والمجرب، عبر تاريخ المسلمين الحضارى المتمثل فى نماذج التطبيق الملتزم بأصول الدين وأحكامه خاصة فى العصر الأول للدعوة، السبيل الذى يبدأ ببناء دولهم العصرية الحديثة ثم اتحادهم أو وحدتهم، من أجل أن يقدموا لأنفسهم أولاً وللمجتمعات الأخرى فى العالم من حولهم ثانيًا نموذجًا إسلاميًا حضاريًا للإنسان الحديث والمجتمع الحديث والدولة الحديثة.

بذلك يدعمون انتفاءهم ويؤكدون هويتهم ويحققون ذاتهم ويحفظون بخصوصياتهم ليكونوا... وإلا فإن الأقوياء فى عالمنا لن يرحموا الضعفاء وسيارسون عليهم من أشكال الهيمنة والاستغلال والضغط ما يجعلهم تابعين دائمًا.

وفى الختام، نستطيع أن نؤكد أن من أهم الأمور التى يوفرها الدين الإسلامى - بفكره الوسطى المعتدل - للدولة الحديثة من خلال أحكامه وحكمته ومقاصدها وروحها العامة فى تحقيق المصلحة والإصلاح والمصالحة، مايلى:

١ - إيمان قوى بالله سبحانه وتعالى.

- ٢- عمل جاد ومتقن في كل مجالات الإعمار في الحياة.
- ٣- معرفة كاملة بالعلوم الحديثة في مختلف المجالات والتخصصات.
- ٤- تعليم متطور يستجيب لحاجة الإنسان والمجتمع والدولة في تحقيق التقدم.
- ٥- قيم أخلاقية تنبنى عليها شخصية الإنسان المواطن في الدولة وسلوكياته اليومية داخل وخارج مواقع المسؤولية.
- ٦- إدارة حديثة لمؤسسات الدولة ومؤسسات القطاع الخاص والحكومي.
- ٧- النظام وروح التعاون، وحسن أداء الواجب.
- ٨- فهم صحيح وسليم لدين الإسلام ورسائله الحضارية الشاملة من خلال تنظيمه لشئون الحياة المتصلة بالبيئة والإنسان والمجتمع والدولة.
- ٩- شورى وديمقراطية معاً في النظام السياسى ومجال العمل السياسى.
- ١٠- اقتصاد حديث ينبنى على مبادئ الإسلام الاقتصادية التى يحققها فكر «الطريق الثالث» فى أوروبا.
- ١١- حوار بناء بين الحضارات المعاصرة.
- ١٢- حوار بناء بين أصحاب الاتجاهات الفكرية المختلفة فى الدولة من أجل إثراء أصول النهضة.
- ١٣- وفاق وتجاوب بين القيادات السياسية فى الدولة وبين قياداتها الفكرية من خلال مشروع النهضة الحضارية المتكامل.
- ١٤- مبدأ التحديث ومبدأ الاجتهاد.
- ١٥- تقنين واحترام حقوق الإنسان وحياته ووضع الحماية لهما والضمانات التى توفر ممارستها فى الواقع دون أى تعدى عليهما من جانب أى سلطة فى الدولة.
- ١٦- قضاء مستقل.

- ١٧- سيادة للقانون والمساواة أمامه وفي المواطنة.
- ١٨- هيئات ومؤسسات رقابية تقضي على الفساد أو تمنعه أصلاً من خلال الجزاء المناسب والفعال مع معالجة أسبابه.
- ١٩- القدوة الحسنة في السلوك الخاص، والسلوك العام داخل هيئات ومؤسسات وأجهزة الدولة المختلفة.
- ٢٠- سياسات تؤدي إلى تجاوز التخلف.
- ٢١- سياسات تؤدي إلى الاتحاد ثم الوحدة بين الدول العربية الإسلامية، إقليمياً وعالمياً، مع الاستفادة من تجارب الآخرين في هذا الخصوص.
- ٢٢- إنسان مواطن واع متعلم متوازن الشخصية خالٍ من العقد النفسية والانحرافات الأخلاقية في السلوك، وصاحب ضمير حي.
- ٢٣- عمالة مدربة تستوعب أساليب العلم والتكنولوجيا والتدريب المهني والتقني.
- ٢٤- انتفاء للوطن ينبنى على تقدير المسئولية تجاهه ومراعاة مصلحته العامة، مع تنمية العمل بروح الفريق.
- ٢٥- القوة المادية والمعنوية للدولة.

